اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى الدولية للانتخابات

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الانتخابات العامة والاستفتاء ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يسمح لمنظمات المجتمع المدنى الأجنبية والدولية العاملة فى مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية بمتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وذلك وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار بعد الحصول على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصًا أو سنداً بمزاولة أى أنشطة أخرى فى مصر .

(المـــادة الثانية)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تحديث قاعدة بيانات الناخبين ، وتسجيل المرشحين ، والدعاية ، والاقتراع ، والفرز ، وإعلان نتيجة الانتخابات .

ويحظر على المتابعين التدخل فى سير العملية الانتخابية بأى شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمرشحين ، أو تلقى ومنح أى عطايا ، أو هدايا ، أو مساعدات ، أو مزايا تحت أى مسمى من أى مرشح أو من مؤيديه .

(المـــادة الثالثة)

يجب أن يتوافر فى منظمات المجتمع المدنى الدولية التى تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية :

١ - أن تكون ذات سمعة دولية حسنة ، ومشهوداً لها بالحيدة والنزاهة .

٢ - أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية مجالات التنمية السياسية أو حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .

٣ - أن يكون لها خبرة سابقة فى مجال متابعة الانتخابات .

(المـــادة الرابعة)

تقدم المنظمة الراغبة فى متابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ طلبًا إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بمتابعة تلك الانتخابات فى موعد غايته ١٥ فبراير سنة ٢٠١٣ ، ويجب أن يرفق بالطلب ملخص واف عن المنظمة وأنشطتها وسابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات ، وأسماء الدول التى شاركت فى متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة . ويوضح بالطلب عدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين فى الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية .

ويجوز للجنة طلب أى مستندات أخرى ترى لزومًا لها .

(المـــادة الخامسة)

تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات وعضوية ممثلين لوزارتى الخارجية والداخلية وهيئة الأمن القومى لتلقى طلبات المنظمات الراغبة فى التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفحصها وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب ، وترفع توصيتها إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتوصيتها لتصدر قرارات بشأنها .

(المـــادة السادسة)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بيانًا بالمنظمات المقبولة ، فى موعد غايته ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٣ وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بعدد المتابعين الذى تضمنه طلب المنظمة ، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمى للجنة العليا للانتخابات (www.elections.eg) على أن يسجل المتابعون أنفسهم فى موعد غايته ٥ مارس سنة ٢٠١٣ ، وتتضمن بيانات المتابعين :

الاسم بالكامل .

الوظيفة .

الجنسية .

صورة شخصية حديثة .

صورة ضوئية من جواز السفر (للأجانب) .

صورة ضوئية من وجهى بطاقة الرقم القومى (للمصريين) .

تفحص الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات استمارات المتابعين ، كل على حدة ، ويحق للجنة العليا للانتخابات رفض الاستمارات غير المستوفاة .

وتصدر اللجنة تصريحات لمن قبل من المتابعين فى موعد غايته ٢٠ مارس سنة ٢٠١٣ . ويقوم مندوب رسمى عن المنظمة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة .

(المـــادة السابعة)

تلتزم المنظمة التى يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية ، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقًا لمدونة السلوك التى تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة والموضوعية .

(المـــادة الثامنة)

للجنة العليـا للانتـخـابات دعـوة من ترى دعـوته من رؤسـاء وأعـضـاء الهـيـئـات والمفوضيات الأجنبية المشرفة على الانتخابات لمتابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣

(المـــادة التاسعة)

يحظر إعلان نتائج الانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات .

(المـــادة العاشرة)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج المتابعة وما أسفرت عنه من سلبيات أو إيجابيات تتكشف من المتابعة يرفع للجنة العليا للانتخابات .

(المـــادة الحادية عشرة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأى متابع للانتخابات فى حالة مخالفته للضوابط المحددة فى هذا القرار .

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة .

(المـــادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

(المـــادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١/١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ سمير أحمد أبو المعاطى